تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/47	521/ل/د1/2009لعام1430هـ	1430/5/17هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
508/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/8/4هـ الموافق 2012/6/24م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضدّ المدعى عليه، يذكر فيها أنه في يوم الأربعاء 2006/9/6م صباحاً أدخل أوامر بيع لأسهمه في المحفظة (1)، وعند افتتاح الفترة المسائية لم يجد طلبات بيع في الشاشة، وكذلك لم يقبل النظام أوامر بيع لهذه الأسهم بحجة عدم وجود أسهم متاحة للبيع، وكان من ضمن أوامر البيع (1,800) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (80) ريالاً وبمبلغ إجمالي (144,000) ريال تم بيعها، ولكن لم تنزل المبالغ في المحفظة ولم تختفِ الأسهم من المحفظة، مما أفقده فرصة التداول بقية ذلك اليوم، وبعد ذلك كُشف حسابه بمبلغ (143,826.39) ريالاً، وتم حل المشكلة بعد ذلك عن طريق الهيئة في 2007/1/21م. والمشكلة الثانية في المحفظة (2) إذ لديه أسهم في شركة (أ) عددها (220) سهماً وتظهر بالمحفظة بالسالب بعدد (-380) سهماً من تاريخ 2006/9/30م وتم إصلاح الخلل بتاريخ 2006/10/28م ولم يتمكن من بيعها خلال تلك الفترة، وختم صحيفته بطلب التعويض بمبلغ إجمالي قدره (741,490.10) ريالاً عن الأضرار التي لحقت به.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 521/ل/د1/2009 لعام1430هـ، القاضي بالآتي :

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1-مبلغاً قدره (3,859/67) ثلاثة آلاف وثماني مئة وتسعة وخمسون ريالاً وسبع وستون هللة، تعويضاً عن كشف الحساب بالسالب.

2-مبلغاً قدره (10.870/20) عشرة آلاف وثماني مئة وسبعون ريالاً وعشرون هللة، تعويضاً عن حرمان المدعي من التصرف في (220) سهماً من أسهم شركة (أ).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بمبلغ (10,000,000) ريال بما فيها أتعاب المحاماة، مستنداً إلى أن اللجنة اكتفت بتعويضه عن قيمة الضرر، ولم تعوضه عن قيمة الفرص الضائعة، إضافة إلى أنها لم تعوضه عن موجودات محفظته المكشوفة، وعن أتعاب المحاماة وتكاليف الاستشارات القانونية.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار الصادر في هذه الدعوى، وردّ دعوى المدعي، استناداً إلى أن اللجنة ذكرت في تسبيبها أن المدعى عليه أقرّ بوجود خلل في نظامه أظهر الأسهم على الحال المذكور دون أن يعقب على الفترة التي ذكرها المدعي بالإنكار أو بتقديم ما يثبت خلاف ما ذكره المدعي، مما اعتبرته موافقة من المدعى عليه على ما ذكره المدعي، وأنه لا يسلم بذلك إطلاقاً؛ لعدم استيفاء الدعوى لجوانبها وإجراءاتها النظامية قبل إقفال باب المرافعة، وبشأن ما ذكرته اللجنة من خروج وكيل المصرف قبل انعقاد الجلسة لظرف خاص، أوضح أنه تم الحضور في الموعد المحدد إلا أن الجلسة لم تُعقد في وقتها، مما اضطر الوكيل إلى تقديم اعتذاره، وأشار إلى أنه على فرض التسليم بما ذكرته اللجنة من إقرار المدعى عليه بظهور الأسهم بالسالب على الإنترنت، فإن هذا الخلل كان على نظام الإنترنت ولم يكن إطلاقاً في نظام المدعى عليه، وأنه كان بإمكان المدعي أن يتصل بأيّ طريقة بالمدعى عليه ويأخذ من واقع نظام البنك الكشوف الحقيقية التي لم يثبت فيها وجود السالب، وبناءً على ذلك رأى عدم تعويض المدعي ما دام ذلك يعود في مجمله لأسباب لا تعود للبنك.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محلّ الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه بصفته وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية قد أخلّ بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه والمتمثلة في تخصيص قيمة البيع في الوقت المناسب وممارسة أعماله بمهارة وعناية، مما يرتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف ويوجب تعويض المدعي عن كشف حسابه وحرمانه من التصرف في (220) سهماً من أسهم شركة (أ)، واستندت اللجنة إلى أنه ثبت لديها أن المدعي طلب بيع (1,800) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (80) ريالاً للسهم بتاريخ 2006/9/6م وتم تنفيذ الصفقة، إلا أن المدعى عليه تأخر في تخصيص قيمة الصفقة البالغة بعد حسم العمولة (143,826/39) ريالاً حتى تاريخ 2006/9/9م، ولخلل بنظام المدعى عليه تم تخصيص المبلغ بالحساب الجاري، ولم يتمكن المدعي من استثماره في محفظته لأن المحفظة ظلت مكشوفة بمبلغ (143,826/39) ريالاً من تاريخ تخصيص المبلغ إلى تاريخ 2007/1/21م حين تم حل المشكلة، كذلك ظهر لدى المدعي أن أسهم شركة (أ) البالغة (220) سهماً تظهر لديه على الشاشة بالسالب بعدد (-380) سهماً، وذلك من تاريخ 2006/9/30م إلى تاريخ 2006/10/28م مما تعذر معه التصرف بها، وقد أقرّ المدعي عليه بوجود خلل في نظامه أظهر الأسهم على الحال المذكور آنفاً من غير أن يعقب على الفترة التي ذكرها المدعي بالإنكار أو بتقديم ما يثبت خلاف ما ذكره المدعي مما يُعدّ موافقة منه للمدعي على ما ذكر، واستندت اللجنة إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وحيث إن الوقت المناسب وفقاً للقاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول حسب المعادلة المقررة في هذا الشأن هو "ت+1"، و(ت): يعني تاريخ التداول الذي يُستخدم كنقطة البداية لحساب تاريخ التسوية الذي يمثل التاريخ الذي يقوم فيه المشتري بدفع قيمة الأوراق المالية ويقوم فيه البائع بتسليم الأوراق المالية التي تم تداولها، والرقم واحد هو

يوم التسوية الرسمي التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، وهو في هذه الدعوى يوم 2006/9/7م، واستندت اللجنة إلى القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول التي تنصّ على أن مسؤولية العضو تبدأ "تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وما تنص عليه القاعدة الحادية والعشرون من قواعد التداول من أن "يكون العضو الذي يفتح الحساب مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل، ويكون العضو الذي أنشأ الأمر مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق"، وما جاء في المادة (5/ب/2) من لائحة الأشخاص المرخص لهم من أنه يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمهارة والعناية والحرص وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص، وكذلك القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول التي نصت على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه، وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,859/67) ثلاثة آلاف وثماني مئة وتسعة وخمسون ريالاً وسبع وستون هللة، تعويضاً عن كشف الحساب بالسالب، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من يوم كشف حساب المدعي بتاريخ 2006/9/9م حتى تاريخ تغطية الكشف في 2007/1/21م، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن كشف حساب المدعي أدى إلى تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر، وأن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطئه، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواءً من إيداعاته أو من بيعه لأسهمه، علاوة على أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك فإنها ترى أن يعوَّض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، وذلك بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار أن ذلك هو التعويض الجابر للضرر.

وحيث إن حساب المدعي كُشف من تاريخ 2006/9/9م حتى تاريخ 2007/1/21م بمبلغ (143,826/39) ريالاً، وحيث إن أعلى قيمة بلغتها موجودات محفظة المدعي خلال هذه الفترة هي (61,497/50) ريالاً، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن هذه الفترة بأعلى قيمة بلغتها موجودات محفظته، وحيث إن أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق بتاريخ 2006/9/9م كانت (11,454,94) نقطة، وأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال هذه الفترة كانت (11,762,34) نقطة في تاريخ 2006/9/10م، فتكون نسبة التغير (2,68%)، وبضرب هذه النسبة في أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة وقدرها (61,497/50) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (1,650/32) ألف وست مئة وخمسون ريالاً واثنتان وثلاثون هللة، يمثل مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن كشف حسابه.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (10.870/20) عشرة آلاف وثماني مئة وسبعون ريالاً وعشرون هللة، تعويضاً عن حرمان المدعي من التصرف في (220) سهماً من أسهم شركة (أ)؛ وذلك باحتساب أعلى سعر بلغه السهم خلال الفترة من 2006/9/30م إلى 2006/10/28م مطروحا منه متوسط سعر السهم يوم زوال الخلل بتاريخ 2006/10/28م.

وترى لجنة الاستئناف احتساب التعويض في الفترة من تاريخ حرمان المدعي من التصرف في أسهمه حتى يوم زوال الخلل وتمكنه منها بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال تلك الفترة محسوماً منها أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن المدعي من التصرف في أسهمه ، أو سعر بيعه لها إذا تم في يوم التمكن، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمدعي.

وبتطبيق ذلك، فإن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) في يوم التمكن هو (81/25) ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال فترة حرمانه من التصرف به هو (139/50) ريالاً، وقد سُجّل في تاريخ 2006/9/30م، وبحسم سعر السهم الأدنى من سعر السهم الأعلى يكون الناتج (58/25) ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (220) سهماً، يكون الناتج مبلغاً قدره (12,815) اثنا عشر ألفاً وثماني مئة وخمسة عشر ريالاً، يمثل مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن حرمانه من التصرف في أسهمه.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) من قرارها إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي :

أولاً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة رقم (1) من البند (أولاً)؛ وذلك بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,650/32) ألف وست مئة وخمسون ريالاً واثنتان وثلاثون هللة، تعويضاً له عن كشف الحساب.

ثانياً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة رقم (2) من البند (أولاً)؛ وذلك بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (12,815) اثنا عشر ألفاً وثماني مئة وخمسة عشر ريالاً، تعويضاً له عن حرمانه من التصرف في (220) سهماً من أسهم شركة (أ).

ثالثاً : تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل في البند (ثانياً) .